الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/39

مجلس الأمن

Distr.: General
28 August 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة مملكة تايلند عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

020909 020909 09-49867 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة مملكة تايلند عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أوعز مجلس الوزراء إلى الوكالات المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) طبقا لقوانين تايلند ونظمها، ولا سيما:

قانون مراقبة صادرات الأسلحة والعتاد الحربي والمعدات الحربية (لعام ١٩٥٢)

قانون مراقبة الذخائر الحربية (لعام ١٩٨٧)

المرسوم الملكي المتعلق بمراقبة صادرات الأسلحة والعتاد الحربي والمعدات الحربية (لعام ١٩٩٢)

قانون استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (لعام ١٩٦١)

قانون سلع التصدير والاستيراد (لعام ١٩٧٩)

قانون مكافحة الأمراض (لعام ١٩٨٠)

قانون المواد الخطرة (لعام ١٩٩٢)

قانون نقل البضائع بحرا لعام ٢٥٣٤ من التقويم البوذي (١٩٩١)

قانون الملاحة في المياه التايلندية لعام ٢٤٥٦ من التقويم البوذي (١٩١٣)

قانون أعمال المؤسسات المالية لعام ٢٥٥١ من التقويم البوذي (٢٠٠٨)

قانون مكافحة غسل الأموال لعامي ٢٥٤٢ من التقويم البوذي (١٩٩٩) و ٢٥٥١ من التقويم البوذي (٢٠٠٨)

٢ - ولا تزال التدابير المتخذة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) سارية.

٣ - وفيما يتعلق بقائمة المراقبة على الواردات والصادرات، فقد أصدرت وزارة التجارة إعلانا بحظر تصدير الأسلحة والعتاد الحربي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستيرادها منها، بما في ذلك الأسلحة التي يكون منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - وسيتعاون مصرف تايلند تعاونا كاملا، في حدود ما تسمح بها قوانين تايلند، مع الوكالات التايلندية المعنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فيما يتعلق بالمصارف التجارية والمؤسسات المالية الخاضعة لسلطة مصرف تايلند.

٥ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أقر مجلس الوزراء قائمة الكيانات والسلع والأفراد الذين حددتهم في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عملا بالفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦), وقد قامت فعلا وزارة الشؤون الخارجية بإبلاغ السلطات المعنية بالقائمة.